كراسة الشروط والمواصفات

للممارسة العامة رقم (4) لسنة 2026/2025 بشـــأن عملية مزاولة نشاط جمع ونقل المخلفات (الخطرة / الغير خطرة) خارج ميناء غرب بورسعيد

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية

الاثنين الموافق 01 / 09 /2025م

قيمة النسخة: 500 جنيه

المحتويات

1. مقدمة 6
1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس 6
1.2 نبذة عن موضوع الممارسة 6
1.3 الجهات مقدمة العطاء 6
1.4 نطاق الأعمال المطلوبة 6
2. الشروط العامة 7
2.1 القانون والقواعد الحاكمة 7
2.2 نوع الممارسة 7
2.3 كراسة الشروط والمواصفات 7
2.4 تقديم العطاءات 7
2.5 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات 8
2.6 الاستفسارات الفنية 8
2.7 سريان مفعول العطاء 9
2.8 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة العامة 9
2.9 اللغة المستخدمة 9
2.10 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف 10
2.11 مدة سريان العطاء 10
2.12 التأمين 10
التأمين الابتدائي 10
التأمين النهائي 10
2.13 تجزئة الممارسة 11
2.14 معاينة موضوع الممارسة 11
2.15 فض المظاريف الفنية 11

2.16 تعديل المواصفات الفنية للخدمة المقدمة..... 11
2.17 التقييم الفني..... 12
2.18 فض المظاريف المالية..... 12
2.19 التقييم المالى..... 12
2.20 إخطار العطاء الفائز والترسية المالية..... 13
2.21 توقيع العقد..... 13
2.22 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل..... 13
2.23 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات..... 13
2.24 التنازل عن العقد..... 14
2.25 الإخلال بشروط التعاقد..... 14
2.26 فسخ العقد تلقائياً..... 14
2.27 فسخ العقد قبل انتهائه..... 14
2.28 الالتزام بالقوانين..... 15
2.29 فض المنازعات..... 15
2.30 شروط وأحكام أخرى..... 15
3. الاعمال المطلوبة..... 17
3.1 نطاق الاعمال المطلوبة..... 17
3.2 الاجراءات والمواصفات الفنية المطلوبة..... 17
3.3 التوافق مع قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية..... 20
3.4 أماكن تجميع القمامة..... 21
3.5 أيام العمل..... 21
3.6 مدة العقد..... 21
3.7 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير..... 21
3.8 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير..... 21

3.9 مسؤوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة..... 23
3.10 معايير تقييم العطاء 23
3.11 الالتزامات والمسؤوليات..... 24
3.12 الجزاءات..... 24
3.13 مستندات التقديم..... 25
3.14 الشروط العامة للممارسة 25
4. محتويات المظروف الفنى..... 26
4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء..... 26
4.2 شروط السداد والدفعات المقدمة 26
4.3 المرفقات..... 27
5. محتويات المظروف المالي..... 28
6. الجدول الملحق بالمظروف المالي 29
7. مشروع العقد: 30

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة – بجوار شركة العاصمة الإدارية –القاهرة فـــاكـــس: 062/3590003
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	يقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها مقدم العطاء طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه.
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلياً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير مطابقة لكراسة الشروط.
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002م وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (330) لسنة 2015م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2282) لسنة 2015م وذلك لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس التي يتبعها ست موانى بحرية وأربع مناطق صناعية.

1.2 نبذة عن موضوع الممارسة

في إطار جهود الدولة نحو تعزيز منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات وفقًا لأحكام القانون رقم 202 لسنة 2020 بشأن تنظيم إدارة المخلفات وكذلك رؤية مصر 2030 والتي تسعى فيها إلى تحقيق التنمية المستدامة تعلن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية – المنطقة الشمالية – ميناء غرب بورسعيد عن الشروط التالية لتقديم العطاءات والتعليمات لمقدمي العطاءات الخاصة بالقيام بعملية مزاولة نشاط جمع ونقل المخلفات (الخطرة / الغير خطرة) خارج ميناء غرب بورسعيد ويشمل (المنطقة الشرقية ببورفؤاد – والمنطقة الجنوبية – المنطقة الشمالية – الرصيف السياحي – الجراج – مبني ديوان عام ميناء غرب بورسعيد والمباني الإدارية بالميناء).

وذلك بنظام النقاط طبقا للائحة التعاقدات بالهيئة.

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالممارسة هي الشركات المتخصصة والعاملة في مجال جمع ونقل المخلفات الخطرة وغير الخطرة والتخلص الآمن منها في جهات التخلص المعتمدة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات طبقًا لقانون المخلفات رقم 202 لسنة 2020 وذات خبرة وكفاءة مشهودة في تقديم نوعية الخدمات الواردة بالكراسة ووفقا للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط، ويفضل من له / لهم سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة على أن يقدم كل عطاء باسم مقدمه منفردًا.

1.4 نطاق الأعمال المطلوبة

ميناء غرب بورسعيد ويشمل (المنطقة الشرقية ببورفؤاد – المنطقة الجنوبية – المنطقة الشمالية – الرصيف السياحي – الجراج – مبنى ديوان عام ميناء غرب بورسعيد والمباني الإدارية بالميناء).

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاتها الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والعقود بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 176 لسنة 2020 (الوقائع المصرية – العدد 297 تابع (ج) في 31 ديسمبر سنة 2020) وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب إلى إدارة المشتريات بالهيئة.

2.2 نوع الممارسة

الممارسة عامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم ا لجهة مقدمة العطاء.

تعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكملة له.

لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابتا.

2.4 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظروفين منفصلين:

- **المظروف الأول: العرض الفني**

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً مع تقديم إقرار يفيد القيام بمعاينة المواقع معاينة نافية للجهالة.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة ارساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت ارساله).
- سيتبع ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة.
- يتم تقييم العروض فنيا وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

- **<u>المظروف الثاني: العرض المالي</u>**

- يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.
- سيتبع ذلك الدراسة المالية للعروض ثم اختيار الجهة صاحبة أفضل عرض فني/ مالي.
- تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.
- يبدأ العد للبرنامج التنفيذي من تاريخ اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.5 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختارا لكافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجه لكافة أثارها القانونية.

يتقدم مقدمي العطاءات بالبيانات الخاصة بمقر العاصمة الإدارية الجديدة – بجوار شركة العاصمة الإدارية – القاهرة فـــاكـــس: 062/3590003 والتي سوف ترسل الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء.

2.6 الاستفسارات الفنية

علي مقدم العطاء زيارة موقع العمل والتعرف على طبيعة العملية ومعاينة المواقع معاينة نافية للجهالة مع تقديم إقرار بذلك يتم إرفاقه بالعرض الفني وعلى مقدمي العطاءات ان يرسلوا اي استفسارات ترتبط بمستندات العطاء او المشروع الي الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية– المنطقة الشمالية – ميناء غرب بورسعيد بالبريد او الفاكس على ان يتم وصولها للهيئة خلال فترة لا تقل عن خمسة أيام قبل موعد فض المظاريف الفنية. وسوف تقوم الهيئة بالرد على تلك الأسئلة أو من خلال توجيه الاستفسارات لأي من ممثلي الهيئة من خلال **السيد العميد / محمد حامد الشاذلي، وفق البيانات الأتية:**

اسم الشخص المسئول	**السيد العميد / محمد حامد الشاذلي**
المسمى الوظيفي	**مدير عام الشئون الإدارية والحركة**
هاتف محمول	**01005228868**
البريد الإلكتروني	**Mohamed.Elshazly@sczone.eg**

2.7 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين الابتدائي المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الالتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.8 الجدول الزمني لإجراءات الممارسة العامة

يراعى أن تسير اجراءات الممارسة وفقاً للجدول الزمني التالي: –

تاريخ الاعلان عن الممارسة	**يوم السبت الموافق 2025/08/09م**
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	**يوم الاثنين الموافق 2025/09/01م**
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية	**يوم الاثنين الموافق 2025/09/01م**

وفى حالة رغبة أي صاحب عطاء فـي تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون على مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.9 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ولغة العقد الحاكمة هي اللغة العربية.

2.10 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد **يوم الاثنين الموافق 2025/09/01م** موعدا لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة الكائن بالحي الحكومي بالعاصمة الإدارية الجديدة –بجوار شركة العاصمة الإدارية –القاهرة.

يجوز أن يحضر مندوبا عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضا بخطاب معتمد.

2.11 مدة سريان العطاء

مدة سريان العطاء ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترسية يجوز لمقدمها استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول فإذا لم يتقدم بطلب لسحب التأمين خلال يومين من تاريخ انقضاء مدة سريان العطاء كان للهيئة الحق في مد مدة سريان العطاءً.

2.12 التأمين

التأمين الابتدائي

التأمين الابتدائي وقدره 90000 جنيه مصري (تسعون ألف جنيهًا مصريًا) ويرفق بالكامل بالعرض الفني.

يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس – إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 4 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأمينًا نهائيًا يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في الميعاد المحدد يحق للهيئة بموجب إخطار بعلم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية ودون حاجه إلى اتخاذ أي اجراءات أخرى؛ إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة.
- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه قضائيًا، بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

- يرد التأمين الابتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
- وترد باقي التأمينات الابتدائية إلى اصحابها فور سداد التأمين النهائي للعطاء المقبول فنياً او انتهاء مدة سريان العطاء.
- لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

2.13 تجزئة الممارسة

الممارسة العامة كلاً ولا تقبل التجزئة ويتم الترسية على أقل العروض المالية وذلك وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.14 معاينة موضوع الممارسة

علي المتقدم للممارسة معاينة موضوع الممارسة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم عطائه حتي يصل لإدراك واضح وتام للظروف المحيطة بالأعمال وطبيعة العمل ومدي القدرة علي تنفيذ الأعمال وبوجه عام يعتبر انه حصل علي جميع المعلومات اللازمة التي قد تؤثر علي عطائه وسيعتبر انه قارن الموقع مع مستندات العطاء وتأكد بنفسه وتحت مسؤوليته من حالة الموقع والعوائق الموجودة واي ظروف اخري قد تؤثر علي قيامه بتنفيذ العملية طبقا لنصوص واشتراطات مستندات العطاء ويعتبر دخوله الممارسة اقرار منه بدراسة ومعرفة موضوع الممارسة ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة

2.15 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات ويجوز حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو مَن ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وسيتم فتح التغليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقا لمتطلبات هذا البند.

2.16 تعديل المواصفات الفنية للخدمة المقدمة

يحق للهيئة في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في المواصفات الفنية الواردة بجدول الاحتياجات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% من كل بند وبنفس السعر مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقا على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ويجوز في حالات الضرورة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة في الفقرة السابقة.

2.17 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها.

يتم دراسة العروض الفنية المقدمة من الشركات والتحقق من مطابقاتها للشروط الفنية والاساسية المطلوبة لكل بند من بنود الممارسة ويتم في هذه المرحلة قبول أو رفض العرض بشكل كلي ومن ثم السير في باقي اجراءات التقييم الفني للعرض المقدم ووضع النقاط قرين كل بند من بنود التقييم الفني.

يجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المُقدَّم من أصحاب العطاءات المتقدمة للممارسة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابيا ولا يؤدى إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي.

يعتمد التقييم الفني علي تجميع النقاط لكل بند من بنود العطاء الذي تجاوز القبول الاساسي.

وستقوم الهيئة بتقييم العروض الفنية وفقا لعناصر جدول تقييم العروض وتقبل فقط العطاءات التي تحصل في التقييم الفني علي 75% فأكثر من مجموع النقاط الفنية دون ادني التزام على الهيئة في ابداء اسباب التقييم وكذا القبول والرفض للعطاءات المتقدمة

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة من بينها:

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.18 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة او مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضا دعوه مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم اتباع ذات الخطوات السابق اتباعها بجلسة فضا لمظاريف الفنية.

2.19 التقييم المالي

أساس التقييم المالي من جانب الهيئة سيكون باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسددها عن العملية ككل كأساس التقييم المالي وسيتم التقييم فقط للعطاءات التي قبلت فنيًا.

يتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسددها الهيئة والتي انتهت اليه الممارسة المالية بين الشركات مع عدم الاخذ في الاعتبار عدد النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء في التقييم الفني.

وسيتم الترسية علي أقل العروض المالية وأفضلهم شروطا وفقا لما تنتهي اليه اللجنة.

2.20 إخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كانت قيمة أقل العطاءات وفقا للتقييم المالي وأقل من القيمة التقديرية للممارسة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بإخطار صاحب العطاء الفائز.

ويعتبر الخطاب الصادر من الهيئة بالترسية امر اسناد ويجب تقديم التامين النهائي بنسبة 5% من قيمة التعاقد خلال عشرة ايام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطار الراسي عليه الممارسة بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

2.21 توقيع العقد

تصدر الهيئة اخطار الترسية ويسلم لمن ترسو علية الممارسة أو إخطاره بموجب خطاب موصي بعلم الوصول، وعليه أن يتقدم للهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي للتوقيع على العقد، وفي حالة عدم استلام امر الاسناد أو عدم التوقيع على العقد يحق للهيئة الغاء الترسية ومصادرة التامين ولا يحق له الرجوع على الهيئة في هذا الشأن، أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فتحسب المدة المذكورة من تاريخ إخطاره بجاهزية العقد للتوقيع.

2.22 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابيا لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء أو إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.23 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسئوله أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطائه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق و لا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه بأن ترسي المشروع لأى متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أوتم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسئولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسات لشروط أو تقدم وسيقدم العطاء.

2.24 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه الممارسة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو جزء منه الا بعد أخذ موافقة الهيئة مقدما وكتابة على هذا التنازل ويبقي المتعاقد مسؤولا بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد في وحالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التامين وتطبيق أحكام اللائحة.

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها.

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المعتمدة وفى هذه الحالة يكتفى بتصديق البنك دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

2.25 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة إنهاء التعاقد او سحب العمل مِن مَن ترسو عليه الممارسة وتنفيذه علي حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وفى جميع الاحوال يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أيه مبالغ مستحقة أو تُستَحق لمن ترسو عليها الممارسة لديها بما في ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية والفوائد البنكية وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

2.26 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء اية اعتراضات من المتعاقد وفقاً لأحكام لائحة المشتريات والعقود المعمول بها لدى الهيئة)، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية وعلى الاخص الحالات الآتية: -

1) إذا تبين أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
2) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
3) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.27 فسخ العقد قبل انتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية وعلى الاخص الحالات الآتية:

1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.28 الالتزام بالقوانين

يخضع التعاقد المزمع إبرامه مع مَن ترسو عليه هذه الممارسة في تطبيقه وتنفيذه وتفسير أي بند من بنوده الى لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالهيئة وكذلك قانون التعاقدات الحكومية 182 لسنة 2018 وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة وكذلك تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار رقم (27) ل سنة2015م.

ويلتزم من ترسو عليه الممارسة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة

2.29 فض المنازعات

في حالة حدوث أي خلاف بشأن تنفيذ العقد وتفسير بنوده يتم حله بالطرق الودية والتفاوض وفى حالة فشل التفاوض فإن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع.

2.30 شروط وأحكام أخرى

- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًّا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
- تلتزم الشركة بتقديم إقرار بملكيتها بنسبة 50% على الأقل للمعدات (لوادر – سيارات جمع قمامة .... الخ) مع تقديم ما يثبت ذلك والتي ستعمل بالمشروع محل الممارسة وتقديم شهادة معايرة بما يفيد الصلاحية الفنية للمعدات كما تقوم الشركة بتقديم بيان بالمعدات والسيارات والأدوات والصناديق والعمالة والمهمات (المالكة لها او تابعة لها).
- تلتزم الشركة بتقديم دراسة متكاملة بأسلوب جمع ونقل المخلفات (الخطرة / غير الخطرة) والتخلص الآمن منها مع تقديم خطة عمل تفصيلية حتى يمكن مناقشتها في الخطة بما يتوافق مع طبيعة الهيئة ونظام العمل بالميناء وبما يتوافق مع قانون المخلفات رقم 202 لسنة2020.

- يجب ان يكون مقدم العطاء القدرة الفنية والمالية وتتمثل في بيان بأسماء ووظائف وكوادر وخبرات العاملين وسابقة الخبرة للشركة والبطاقة الضريبة مجددة وشهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة والقوائم المالية لأخر ثلاث سنوات وصورة رسمية ومستخرج حديث من السجل التجاري وصورة رسمية من عقد تأسيسها وقانونها النظامي وحصولها على ترخيص جهاز تنظيم إدارة المخلفات سارية (لجمع ونقل المخلفات الخطرة / غير الخطرة).
- كل عطاء مقدم من شركة يجب ان ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الاساسي وصورة من ترخيص جهاز تنظيم إدارة المخلفات سارية (لجمع ونقل المخلفات الخطرة / غير الخطرة).
- وعند تقديم عطاء من منشأه تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب ان ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة – وفي كلتا الحالتين يجب ان ترافق الصورة المقدمة بيان بالأسماء للأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة ومدي هذا الحق وحدوده واسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط التعاقد والمفوضين من الشركة لاستلام الشيكات من الهيئة.
- يتم السداد بالعملة المصرية ولا يحق للمتعاقد بالمطالبة بأي زيادة في الاسعار خلال فترة التعاقد.
- تلتزم الشركة باشتراطات السلامة والصحة المهنية وارتداء المهمات والزي الذي يضمن سلامتهم وكذلك الظهور بمظهر لائق وفي حال مخالفة ذلك يتم توقيع خصم على الشركة.
- يحق للهيئة استبعاد أي من العاملين التابعين للشركة المسند لها الاعمال بما قد يقوم به من سلوكيات غير سوية في خلال 24 ساعة من اخطار الشركة.
- تكون الفئات الواردة بالعطاء ثابتة ونهائية وغير قابلة للزيادة او إعادة النظر فيها لأي أسباب كانت وتغطي جميع الالتزامات طوال مدة العقد.
- تلتزم الشركة بسداد الرسوم على التصاريح المطلوبة لدخول المعدات والسيارات طبقاً للقرار الوزاري رقم 488 لسنة 2015.
- الشركة مسئولة مدنيا وجنائيا عن اي اضرار تصيب ممتلكات الهيئة او الغير وكذا اصابة اي فرد من افراد الهيئة او من خارج الهيئة او افراد الشركة ناتجة من تنفيذ الاعمال موضوع الممارسة والشركة مسئولة عن اصلاح ما تم إتلافه نتيجة عملية الجمع والنقل في حينه بمعرفتها او بمعرفة الهيئة بالخصم من مستحقات الشركة.
- تلتزم الشركة بانها قامت باتخاذ كافة الاجراءات التي أتاحت لها الفرصة للوقوف على طبيعة الاعمال بما ينفي عنها الجهالة.
- تلتزم الشركة باستخراج التصاريح لدخول الدائرة الجمركية والتراخيص اللازمة لمباشرة العمل وتنحصر مسئولية الهيئة في إعطاء الشركة الخطابات اللازمة لتسهيل مأموريتها فقط.
- تتم أعمال جمع ونقل المخلفات بصفة دورية (سبعة أيام) في الأسبوع بما لا يقل عن مرة صباحاً ومرة مساءً وبالتنسيق مع مديري عموم المناطق ومدير عام الشئون الإدارية بالنسبة لمبني ديوان عام ميناء غرب بورسعيد ولا يجوز تحت أي سبب فني او مالي إيقاف الخدمة.

3. الاعمال المطلوبة

3.1 نطاق الاعمال المطلوبة

ترغب الهيئة في تنفيذ أعمال جمع ونقل المخلفات (الخطرة – غير الخطرة) بميناء غرب بورسعيد إلى خارج الميناء (جهات التخلص الآمن المعتمدة بجهاز تنظيم إدارة المخلفات) وذلك من خلال تنفيذ الاعمال الاتية:

رقم البند	بيان بالخدمات المطلوب تنفيذها
1	جمع المخلفات غير الخطرة مثل المخلفات البلدية، البلاستيك، الورق، الأغلفة، بقايا الطعام.
2	جمع المخلفات الخطرة الناتجة عن الأنشطة التشغيلية مثل الزيوت المستخدمة، الفلاتر الملوثة، العبوات الكيميائية، المواد الخطرة منتهية الصلاحية
3	النقل الآمن لجميع أنواع المخلفات باستخدام مركبات مرخصة ومجهزة (عدد 2 سيارة نقل / العمالة الكافية لأداء الخدمة).
4	تسليم المخلفات إلى جهات معتمدة ومعالجة مرخصة مدرجة بسجلات جهاز تنظيم إدارة المخلفات.
5	توفير الحاويات/ خلايا التجميع المناسبة طبقًا للتصنيف المتعارف عليه حسب طبيعة النفايات.
6	تنظيم وتقديم تقارير دورية عن الكميات وأنواع النفايات وطرق التعامل معها.
7	تنظيف ظاهر أرضية الميناء في الطرق الرئيسية بالميناء والشوارع الواسعة التي يسهل على سيارات الشركة الدخول إليها (بتوفير سيارة كنس لأداء الخدمة) حيث يلتزم عمال اليومية التابعين للهيئة بتنظيف الأماكن التي يصعب وصول السيارات إليها.

3.2 الاجراءات والمواصفات الفنية المطلوبة

- تقديم ترخيص ساري من جهاز تنظيم إدارة المخلفات لنشاط جمع ونقل المخلفات.
- تقديم سجل بيئي معتمد يتضمن مسارات التداول لكل نوع من المخلفات.
- توفير خطة تشغيل واضحة تبين خطوات الجمع، التصنيف، النقل، التسليم.
- توفير وسائل الحماية الشخصية للعاملين.
- الالتزام بعدم تخزين المخلفات داخل الميناء لفترات طويلة، حيث تتم عملية الجمع والنقل بشكل يومي وتتم عملية الكنس مرتين أسبوعيًا بواسطة سيارة الكنس.

- توفير مركبات نقل مغلقة ومجهزة لمنع تسرب السوائل أو تطاير المواد أثناء النقل.
- المركبات المستخدمة في نقل المخلفات الخطرة يجب أن تكون مزودة بـ:
  - نظام عزل داخلي مقاوم للتآكل.
  - لافتات تحذيرية واضحة توضح طبيعة الحمولة.
  - أجهزة إطفاء حريق ومستلزمات الطوارئ.
- وجود نظام تتبع GPS على جميع المركبات لضمان الرقابة المستمرة وتوثيق المسار.
- التزام جميع المركبات والمعدات بالمواصفات الفنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون 202 لسنة 2020.
- توفير حاويات مخصصة لكل نوع من أنواع المخلفات، مصنوعة من مواد لا تتفاعل مع المحتوى ولا تسمح بالتسرب أو التبخر.
- الحاويات يجب أن تحمل :بطاقة تعريفية لنوع المخلف، ألوان موحدة حسب تصنيف النفايات، التزام بالفصل التام بين المخلفات الخطرة وغير الخطرة، توفير وسيلة تغطية آمنة للحاويات أثناء النقل والتخزين المؤقت بالميناء.
- تقديم خطة تشغيل مفصلة تشمل الآتي:
  - دورية الجمع (يومي/أسبوعي).
  - توقيتات التحميل والنقل.
  - آليات فرز وتحديد أنواع المخلفات.
  - إجراءات الطوارئ والتدخل السريع في حال حدوث تسرب أو حريق.
  - وجود مشرف تشغيل ميداني مسؤول عن متابعة الأنشطة والإبلاغ الفوري عن المخالفات أو الأعطال.
- توفير عدد كافٍ من العاملين وفقًا لحجم العمل.
- يفضل أن تكون العمالة مدربة على:
  - التعامل الآمن مع المخلفات.
  - الإسعافات الأولية.
  - استخدام معدات الوقاية الشخصية.(PPE)
- إعداد وتحديث سجلات يومية تتضمن: كمية ونوع المخلفات المجمعة/ توقيت الجمع / وسيلة النقل/ الجهة المستلمة.
- استخدام نموذج موحد لتسليم وتسلم المخلفات معتمَد من جهاز تنظيم إدارة المخلفات.
- يقوم ممثلي إدارة الميناء أو الجهة المختصة بالرقابة والتفتيش في أي وقت.
- الالتزام بتقديم الوثائق الفنية ونتائج الفحوصات عند الطلب.
- الرد على أي ملاحظات خلال مدة أقصاها 48 ساعة من تاريخ الإخطار.

- الالتزام الكامل بأحكام القانون رقم 202 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية.
- العمل فقط مع جهات معتمدة ومرخصة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات.
- اتخاذ كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة والصحة العامة أثناء تنفيذ النشاط
- تطبيق نظام إدارة بيئية شامل يتضمن:
  - تقييم الأثر البيئي لأنشطة النقل والتخزين المؤقت.
  - إجراءات منع التلوث والسيطرة على الانسكابات أو الانبعاثات.
  - تقديم تقارير دورية إلى إدارة البيئة بالميناء وإلى جهاز تنظيم إدارة المخلفات، تشمل كميات وأنواع المخلفات وطرق التخلص النهائي.
- تلتزم الشركة بتوفير خلايا خماسية لتجميع القمامة وفقا للمعايير القياسية المتفق عليها دوليا وبياناتها كالتالي:

اللون الاسود	مخصص لتجميع مخلفات الزجاج
اللون الاصفر	مخصص لتجميع المخلفات البلاستيكية
اللون الاخضر	مخصص لتجميع المخلفات الورقية
اللون الازرق	مخصص لتجميع المخلفات المعدنية
اللون البني	مخصص لتجميع مخلفات الطعام

- توزيع الخلايا الخماسية على جميع المباني والمنشأة بالميناء طبقًا لنقاط التجميع التي سيتم الاتفاق عليها بعد المعاينة النافية للجهالة.
- يتم تقديم بيان بأماكن توزيع الخلايا (بالأرصفة والطرق المختلفة بميناء غرب بورسعيد ومبني ديوان عام ميناء غرب بورسعيد والمباني الإدارية التابعة للهيئة) على ان تتعهد الشركة بأن تكون المعدات المستخدمة في عملية الجمع والنقل بحالة جيدة وصالحة للعمل على ان يتم إصلاح العاطل منها في حالة ظهور الاعطال مع تغيير التالف منها حالة تلفها ويتم التوزيع بالتنسيق مع لجنة الاشراف.
- يتم تقديم بيان بالسيارات والمعدات المخصصة لجمع المخلفات بميناء غرب بورسعيد ومبني ديوان عام ميناء غرب بورسعيد.
- يتم تقديم بيان بالعمالة المدربة التي سيقع على عاتقهم مسئولية جمع ونقل المخلفات.
- يتم جمع المخلفات من نقاط التجميع (الخلايا/ الحاويات) بالميناء لتسليمها الي الجهات الخاصة بالتدوير/ التخلص الآمن (بما لا يقل عن 20 نقطة تجميع حيث يتحدد ذلك بعد معاينة الشركة للميناء.

- الالتزام بالاشتراطات ومعايير السلامة والصحة المهنية وذلك طبقا لقانون العمل 12 لسنة 2003.
- تلتزم الشركة بعمل الصيانة الدورية وإصلاح ودهان خلايا جمع القمامة.
- يتم الرجوع الي مديري عموم المناطق (الشمالية – الجنوبية – الشرقية) لمعرفة الحدود الجغرافية للمناطق ومدير عام الشئون الإدارية بالنسبة لمبني ديوان عام ميناء غرب بورسعيد (تقاطع شارع مصطفي كامل وشارع عزمي) ومنطقة الجراج أو في أي أمور خاصة بالاستفسار أثناء المعاينة.
- تلتزم الشركة على إزالة الهيش بجوار سور الميناء بطول شارع عزمي والمنطقة الشرقية بصفة دورية.
- يتم تجميع أكياس المخلفات من الميناء وتقوم الشركة يومياً بتسليمها الي جهة معتمدة لإعادة التدوير مع تسجيل الكميات بدفاتر خاصة بذلك ويتم المراجعة والتفتيش على ذلك بواسطة المختصين من ادارة الميناء على ان تقوم الشركة بـإعداد شهادات خاصة موقعه ومختومة بما يفيد بإعادة التدوير للمخلفات أو التخلص الآمن منها وتسليمها إلى إدارة الاستدامة البيئية بالمنطقة الشمالية.
- تلتزم الشركة بالقيام بمختلف أعمال الجمع والنقل داخل المناطق بميناء غرب بورسعيد طبقًا لنقاط التجميع التي يتم الاتفاق عليها مع الهيئة مع عدم رفع أي مخلفات من داخل الكيانات المتعاقدة مع الهيئة إلا بعد موافقة لجنة الإشراف بالهيئة وكذا عدم التعاقد مع أي من الجهات العاملة داخل الميناء وعدم مطالبة تلك الكيانات/ الجهات بأي مطالبات مالية على ان تتم أي إضافة للأعمال بمعرفة لجنة الإشراف بالهيئة الاقتصادية فقط.

3.3 التوافق مع قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية

تلتزم الجهة المقدمة للخدمة بتنفيذ الأعمال بما يتماشى مع أحكام القانون رقم 202 لسنة 2020 بشأن تنظيم إدارة المخلفات، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 722 لسنة 2022، ويشمل ذلك ما يلي:

1) الحصول على ترخيص من جهاز تنظيم إدارة المخلفات (WMRA) لمزاولة النشاط في جمع ونقل المخلفات.
2) التسجيل في سجل منتجي ومقدمي خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات، وفقًا للمادة (23) من القانون.
3) تقديم نسخة سارية من الترخيص وسجل القيد ضمن العرض الفني.
4) الالتزام بنقل المخلفات فقط إلى جهات مرخصة ومعتمدة من قبل الجهاز، طبقًا للمادة.(24)
5) التعامل مع المخلفات الخطرة وفقًا لضوابط المواد من (36) حتى (40)، بما يشمل الفصل، التغليف، النقل الآمن، مع سجل تداول مستقل.
6) الالتزام بإعداد وتحديث سجل المخلفات، وتقديمه إلى الجهة الإدارية المختصة، وفقًا للمادة (18).

3.4 أماكن تجميع القمامة

تحديد نقاط تجميع المخلفات ومراجعة نظام توزيعها بالميناء بعد المعاينة النافية للجهالة من خلال الشركة مقدمة العطاء على ألا تقل نقاط التجميع عن (20) نقطة مع مراعاة النقاط التي يلزم توافر نقاط تجميع خطرة عندها.

3.5 أيام العمل

يتم العمل على مدار (7) أيام عمل أسبوعية.

ونظرا لكون الميناء يعمل بشكل مستمر طوال ايام العام فيجب أن يتم التنسيق بين من ترسو عليه الممارسة وإدارة الميناء للعمل بنظام الورديات لتنفيذ أعمال جمع ونقل المخلفات خلال الأعياد والاجازات الرسمية للدولة.

3.6 مدة العقد

المدة المحددة للتعاقد مع الهيئة بموجب هذه الكراسة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ امر الاسناد وتجدد سنويا بحد أقصي عامين إضافيين بذات الشروط والاسعار وفقا لم يتم الاتفاق عليه، ما لم يطلب أحد الطرفين إنهاء التعاقد قبل نهاية السنة بثلاثة أشهر على الاقل مع عدم الاخلال بأحكام لائحة المشتريات بالهيئة.

3.7 التنفيذ على الحساب وغرامات التأخير

في حالة عدم الالتزام بتنفيذ بنود العقد المزمع إبرامه في هذا الشأن يتم التنفيذ علي حساب الشركة الراسي عليها الممارسة دون التقيد بالقيمة الموضوعة من قبل الشركة ويتم السداد والخصم من حساب الشركة مضافا اليه 10 % من قيمة ما يتم سداده كمصروفات ادارية ، وهذا كله بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة الي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو علية الممارسة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو علية الممارسة أو اية مبالغ مستحقة له لدي الهيئة—يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

3.8 مسئوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الغير

- الالتزام بمواعيد الجمع المتفق عليها.
- إخطار إدارة الميناء فورًا بأي حادث أو تسرب.
- التعاون مع الجهات الرقابية والبيئية.
- عدم التعاقد مع جهات غير مرخصة للتخلص النهائي.

- تسليم المخلفات فقط للمنشآت المعتمدة لدى جهاز تنظيم إدارة المخلفات.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة بإجراءات الأمن والسلامة بالميناء وتعليمات الدفاع المدني والحماية المدنية والحريق والأمن.
- الصناعي والتقييد بالتعليمات الخاصة بتلوث البيئة.
- على من ترسو عليه الممارسة المحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال – الطرق – أعمدة
- الإنارة – كابلات الكهرباء – كابلات تليفونية – كابلات الإشارة – مواسير – أثاث وأجهزة كهربائية – مسطحات خضراء وأشجار... الخ. وفي حالة تسببه في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض عن ذلك. وفي حالة عدم إعادة الشيء إلى أصله يتم إصلاحه على حسابه وتحصليه منه وذلك بخلاف المصاريف الإدارية .
- ويجب عليه في جميع الحالات إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة.
- على من ترسو عليه الممارسة التقدم للجهات المعنية لاستخراج تصاريح العمل، والحصول على موافقة الجهات المختصة على مزاولة النشاط وذلك على نفقته الشخصية ودون أدنى مسؤولية عن الهيئة مع التركيز على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأداب العامة.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة بأن تكون الأعمار السنية للعمال طبقا لقانون العمل.
- يجب على من ترسو عليه الممارسة القيام بتنفيذ كافة التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدرها إدارة الميناء أو جهاز الإشراف التابع لها بما لا يخالف باقي بنود كراسه الشروط ما دامت في مجال تنفيذ مضمون الممارسة.
- يحظر على عمال من ترسو عليه الممارسة القيام بأية أعمال مخالفة للأعمال المكلفين بها وفي حالة قيام أحد العاملين التابعين له بهذه الأعمال يكون للهيئة الحق في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة أو فسخ العقد ومصادرة التأمين.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة موافاة إدارة الاستدامة البيئية بالميناء بعقد التخلص الآمن من المخلفات الغير خطرة مع الجهة المعتمدة لدى جهاز تنظيم إدارة المخلفات.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة موافاة إدارة الاستدامة البيئية بالميناء بعقد التخلص الآمن بيئيًا من المخلفات الخطرة وكذا الموافقات اللازمة لذلك.
- يلتزم من ترسو عليه الممارسة بالتعليمات الخاصة بتنظيم العمل داخل الميناء.

3.9 مسؤوليات من ترسو عليه الممارسة تجاه الهيئة

- للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال الشركة في أي وقت بالمناطق محل الممارسة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم من ترسو علية الممارسة بذلك وكافة ما تتخذه الهيئة من إجراءات وقرارات في هذا الشأن وبتيسير أعمال الأشراف وطبقا للقواعد المعمول بها.
- للهيئة الحق في المتابعة الدورية على اعمال الراسي عليه الممارسة واتخاذ الاجراءات اللازمة ضد اية مخالفة طبقا لشروط التعاقد والقواعد القانونية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن.
- جميع الأثار والعملات والأشياء الأخرى ذات القيمة التي يعثر عليها اثناء العمل يجب الإبلاغ عنها رسميا وتسليمها في الحال لممثل الهيئة، وعلى أن تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها من الكسر أو التلف أو السرقة وليس لمن ترسو عليه الممارسة الحق في استعمالها أو التصرف فيها بأي وجه.
- لا تعد الهيئة مسؤولة في أي وقت من الأوقات عما يصيب أيا من معدات من ترسو عليه الممارسة أو أعماله المؤقتة أو مواده من الضياع أو الإهمال أو التلف.
- يحق للهيئة استبعاد أي من العاملين التابعين للشركة المسند لها الأعمال حال عدم التزامه بضوابط وتعليمات ادارة الميناء في خلال 24 ساعة من اخطار الشركة مع مسؤولية الشركة عن توفير البديل المناسب في حينه.
- تلتزم الشركة بالعمل على تركيز اعمال جمع ونقل المخلفات وكنس الشوارع الرئيسية بالميناء في حالة وجود زيارات أو أعمال طارئة بأماكن تحددها الهيئة في حينه.
- تلتزم الشركة بتقديم صحيفة الحالة الجنائية (حديثة) لكل العاملين بالموقع.

3.10 معايير تقييم العطاء

طبقا للائحة المشتريات بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية سيتم تقييم العروض بنظام النقاط طبقا للجدول الاتي:

المعيار	عدد النقاط
خطة العمل المقدمة لجمع ونقل المخلفات بميناء غرب بورسعيد طبقًا لما ورد بالكراسة والمعاينة والالتزام بالاشتراطات البيئية	**35**
الجاهزية الفنية والمعدات / أعداد الصناديق ونقاط توزيعها	**30**

سابقة الخبرة والمشروعات المماثلة	**20**
خطة الإدارة والتعامل مع الطوارئ	**15**
إجمالي الحد الأقصى للدرجات	**100**

ويتعين أن يحصل مقدم العطاء على 75 درجة من 100 درجة كحد ادني للقبول الفني وتأهيله للتقييم المالي.

3.11 الالتزامات والمسؤوليات

- الالتزام بمواعيد الجمع المتفق عليها.
- إخطار إدارة الميناء فورًا بأي حادث أو تسرب.
- التعاون مع الجهات الرقابية والبيئية.
- عدم التعاقد مع جهات غير مرخصة للتخلص النهائي.
- تسليم المخلفات فقط للمنشآت المعتمدة لدى جهاز تنظيم إدارة المخلفات.

3.12 الجزاءات

- في حالة عدم نقل القمامة في مواعيدها المتفق عليه بكراسة الشروط والعقد يتم خصم مبلغ (2000) جنيه عن كل يوم تأخير.
- في حال عدم التخلص الأمن من المخلفات الصلبة بالميناء يتم تـغريم الشركة مبلغ وقدرة (6000) جنية شهريا.
- في حالة وجود أحد خلايا تجميع المخلفات التي سيتم توزيعها على نقاط التجميع بالميناء متهالكة وغير صالحة للاستخدام يتم التنبيه على الشركة بضرورة تغييرها أو تجديدها او صيانتها وفي حاله عدم الاستجابة في خلال مدة زمنية قدرها 24 ساعة يتم تغريم الشركة مبلغ وقدرة (500) جنيه عن كل يوم .
- في حالة عدم وجود سيارة الكنس في مواعيدها المتفق عليه بكراسة الشروط والعقد يتم خصم مبلغ (5000) جنيه عن كل يوم تأخير ويطبق الخصم أيضا في حال عدم قيام السيارة بأعمالها على الوجه اللائق.
- كما تقوم لجنة الإشراف بإعداد تقرير شهري يقيم فيه الخدمة المقدمة من الشركة مقدم الخدمة بناءً على هذا التقرير يتم سداد مستحقات الشركة وفقًا لنتيجة الأعمال التي أنجزها ويتم الخصم من مستحقاته الشهرية بنسبة الانخفاض في التقييم وطبقًا لبنود الجزاءات السابق ذكرها، والتي تعتبر حد ادني للخصم لتلك المخالفات وفي حالة زيادة تلك المخالفات في التقرير الشهري عن النسب السابقة يتم توقيع نسبة الخصم الأكبر على مستحقات الشركة الشهرية ، مع حق الهيئة في تنفيذ الأعمال التي لم تنفذها الشركة على حسابه خصمًا من مستحقاته لدى الهيئة مع عدم الإخلال بتوقيع غرامة التأخير وفقًا للقانون.

- إلغاء التعاقد في حالة المخالفات الجسيمة أو التكرار.
- تحميل الجهة المنفذة تكلفة أي أضرار بيئية أو تشغيلية ناتجة عن الإهمال.

3.13 مستندات التقديم

- العرض الفني (موضح به خطة العمل، الإمكانيات، التراخيص، سابقة الأعمال).
- العرض المالي (قيمة الخدمة الإجمالية والتفصيلية).
- التأمين الابتدائي.
- المستندات القانونية المذكورة أعلاه.

3.14 الشروط العامة للممارسة

- يحق لإدارة الميناء استبعاد أي عرض غير مستوفٍ للشروط.
- لا يُقبل أي عرض بعد الموعد النهائي المحدد.
- العروض التي تحتوي على معلومات غير دقيقة أو مضللة تُرفض فورًا.

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

الممارسة العامة رقم (4) لسنة 2026/2025

بشـأن عملية جمع ونقل المخلفات إلى خارج ميناء غرب بورسعيد

عطاء شركة ( )"

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحه من الأصل من المفوض من قبل الشركة.
يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت اوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطى العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

1. بيانات الجهة مقدمة العطاء.
2. شروط السداد والدفعات المقدمة
3. العروض الفنية للأصناف.
4. المرفقات.

- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

4.2 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد تحويل بنكي في نهاية كل شهر، وذلك من واقع التقارير التي تتم من قبل الهيئة بعد نهاية كل شهر نتيجة الاعمال التي تمت بمعرفة الشركة طبقا للعطاء المقدم منها وكراسة الشروط والمواصفات ويتم تقييم الاداء بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة وذلك خلال الاسبوع الاول من الشهر التالي لتنفيذ الأعمال ومن ثم السير في إجراءات السداد.

ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد اخري يري أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه.

يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد وبحد أقصي 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شرط وغير قابل للإلغاء على أن يسري هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف المبالغ على انه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في الممارسة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما.

4.3 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صور من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها آلياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صورة مما يفيدان الشركة مسجلة وفقا لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صور من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (إن وجدت).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر التوريد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.

5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

الممارسة العامة رقم (4) لسنة 2026/2025

بشـأن عملية جمع ونقل المخلفات إلى خارج ميناء غرب بورسعيد

عطاء شركة ( )"

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: –

1) يجب أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنيه المصري، ومكتوبة بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
2) أن يكون المورد مسجلا بنظام الفاتورة الالكترونية.
3) في حالة الاستيراد يجب ان لا تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أي ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته.
4) يجب النص صراحة في العرض المالي على طلب إضافة الضريبة على القيمة المضافة وفي حالة عدم طلب إضافة الضريبة يعتبر السعر شامل الضريبة على القيمة المضافة.
5) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواءً من حيث مفرداتها أو مجموعها.
6) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التوريد ولا يحق لمن ترسو عليه الممارسة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
7) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
8) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقًا للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في الممارسة.

6. الجدول الملحق بالمظروف المالي

البند	بيان الاعمال	القيمة بالجنية المصري
1	تكلفة عملية جمع ونقل المخلفات شهريًا	

7. مشروع العقد:

مشروع عقد عملية مزاولة نشاط جمع ونقل المخلفات (الخطرة / الغير خطرة) خارج ميناء غرب بورسعيد

انه في يوم الموافق / /2025م تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ومقرها الرئيسي مبنى خدمة المستثمرين – الكيلو 114 – طريق القطامية القديم – العين السخنة – محافظة السويس، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد الأستاذ/ وليد محمد جمال الدين بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الهيئة" / "الطرف الأول").

ثانيا: شركة 000000000000000 الشكل القانوني/00000000000 سجل تجاري..... والكائن مقرها /00000000000 ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد ...../ ..... بصفته.....

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة" / "الطرف الثاني").

تمهيد

حيث ان الطرف الأول هيئة عامة منشأة طبقا لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 وتعديلاته وبموجب القرار الجمهوري رقم 330 لسنة 2015 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بهدف إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وزيادة حصة جمهورية مصر العربية في التجارة العالمية وذلك من خلال أداء أعمالها وفقاً لأعلى المستويات العالمية وتوفير المرافق والخدمات بأرقي المعايير والمواصفات الفنية، حيث يتبعها أربع مناطق اقتصادية وست موانئ بحرية ومنها ميناء غرب بورسعيد .

وحيث ترغب الهيئة في التعاقد على عملية مزاولة نشاط جمع ونقل المخلفات (الخطرة / الغير خطرة) خارج ميناء غرب بورسعيد، وعليه قامت الهيئة بطرح العملية بموجب الممارسة العامة رقم (00000) لسنة 2025/2024، واستجابت الشركات المتخصصة في مجال ممارسة النشاط.

وحيث ان الطرف الثاني هو إحدى الشركات العاملة في ذات المجال موضوع الممارسة وعليه تم الترسية عليه بتاريخ .../...../ 2025 طبقا .....

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد فقد اتفقا على إبرام هذا العقد طبقا للشروط الأتية:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات ومقايسة الاعمال والعرض الفني والمالي المقدم من الطرف الثاني ومحضر ..... المنعقدة بتاريخ .... /..../2025 والذي انتهى إلى إسناد عملية مزاولة نشاط جمع ونقل المخلفات (الخطرة / الغير خطرة) خارج ميناء غرب بورسعيد ويشمل (المنطقة الشرقية ببورفؤاد – والمنطقة الجنوبية – المنطقة الشمالية – الرصيف السياحي – الجراج – مبني ديوان عام ميناء غرب بورسعيد والمباني الإدارية بالميناء) ..... محل هذا التعاقد الي الطرف الثاني والمعتمد من السلطة المختصة للطرف الأول بتاريخ..... /...../2025، وإخطار الترسية الصادر برقم (.....) بتاريخ ..... /...../2025 وجميع المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملا لأحكامه وملزمة لطرفيه.

البند الثاني

أسند الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك عملية بعملية مزاولة نشاط جمع ونقل المخلفات (الخطرة / الغير خطرة) خارج ميناء غرب بورسعيد ويشمل (المنطقة الشرقية ببورفؤاد – والمنطقة الجنوبية – المنطقة الشمالية – الرصيف السياحي – الجراج – مبني ديوان عام ميناء غرب بورسعيد والمباني الإدارية بالميناء) والتخلص منها خارج ميناء غرب بورسعيد وذلك كله وفقا للاشتراطات البيئية من خلال استخدام كافة الادوات والمعدات والاجهزة والسيارات والمهمات وتتم أعمال جمع ونقل المخلفات بصفة دورية (سبعة أيام) في الأسبوع وطبقا للاشتراطات والمواصفات الوراد بكراسة الشروط و إخطار الترسية الصادر برقم (.....) بتاريخ 2025/00/00.

يلتزم الطرف الثاني تنفيذ كافة الأعمال موضوع العقد وفقا لما يتماشى مع أحكام القانون رقم 202 لسنة 2020 بشأن تنظيم إدارة المخلفات، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 722 لسنة 2022.

البند الثالث

اتفق الطرفان على ان إجمالي قيمة هذا التعاقد مبلغ إجمالي قدره ..... جنيه (.....فقط لا غير) وهذا المبلغ يشمل ويغطى كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة والضريبة على القيمة المضافة.

طريقة السداد:

يتم السداد بالعملة المصرية

يلتزم الطرف الاول بالسداد من واقع التقارير التي تتم بعد نهاية كل شهر عن نتيجة الاعمال التي تمت بمعرفة الشركة طبقا لما هو وراد بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه ويتم تقييم الاداء بمعرفة اللجنة الدائمة للإشراف المشكلة من قبل الهيئة ومتابعة أعمال جمع ونقل المخلفات طبقا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات وذلك خلال الاسبوع الاول من الشهر التالي لتنفيذ الاعمال.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم خطاب ضمان نهائي رقم (.....) لسنة 2025 صادر من بنك ..... بمبلغ إجمالي وقدره ..... جنيه (.....) غير مقترن بأي شرط، وذلك بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي على ان يرد بعد انتهاء فترة الضمان.

البند الخامس

مدة العقد سنة ميلادية تبدأ من تاريخ امر الاسناد وتجدد سنويا بحد أقصي عامين إضافيين بذات الشروط والاسعار ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك وفى حالة الرغبة في انهاء التعاقد لابد ان يتم اخطار الطرف الاخر بذلك قبل نهاية السنة بثلاثة أشهر.

البند السادس

التزامات الطرف الثاني:

1) يلتزم الطرف الثاني بجميع الاشتراطات والمواصفات والمواعيد الواردة بكراسة الشروط كما يلتزم بكافة التعليمات التي تصدرها الهيئة وجهاز الاشراف التابع لها.

2) يلتزم الطرف الثاني تنفيذ كافة الأعمال موضوع العقد وفقا لما يتماشى مع أحكام القانون رقم 202 لسنة 2020 بشأن تنظيم إدارة المخلفات، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 722 لسنة 2022.
3) يلتزم الطرف الثاني بأن جميع المعدات وكافة الآلات والادوات المملوكة والتابعة لها مخصصة للعمل بشكل اساسي وأنها ضرورية وذات صله بموضوع الاعمال وخاصة الواردة بالعطاء المقدم منه ولا يجوز التصرف فيها الا بإذن كتابي من الهيئة مع تحمله بكافة التدابير اللازمة بما يكفل عدم الضياع او السرقة او التلف بدون ادني مسئولية على الهيئة.
4) يلتزم الطرف الثاني بالمسار الآمن للتخلص من المخلفات وذلك طبقا لتعليمات البيئة والصحة والسلامة مع الالتزام بتوريد صورة ضوئية من الايصالات الدالة على ذلك لتحقيق الاجراء وفق المعايير القياسية ومتطلبات المنظمة البحرية الدولية وجهاز تنظيم إدارة المخلفات.
5) يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة جميع ممتلكات الغير وكذا ممتلكات الهيئة الاقتصادية التابع لها الموقع وكافة المرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة وكذا على سبيل المثال – الطرق – أعمدة
6) الإنارة – كابلات الكهرباء – كابلات تليفونية – كابلات الإشارة – مواسير – أثاث وأجهزة كهربائية – مسطحات خضراء
7) يلتزم الطرف الثاني بالأسعار المتفق عليها ولا يحق له المطالبة بأي زيادة في الاسعار خلال فترة التعاقد.
8) يلتزم الطرف الثاني باستخراج التصاريح لدخول الدائرة الجمركية والتراخيص اللازمة لمباشرة العمل وتنحصر مسئولية الهيئة في إعطاء الشركة الخطابات اللازمة لتسهيل مأموريتها فقط ويتم سداد الرسوم المستحقة على التصاريح المطلوبة لدخول المعدات والسيارات للعمل داخل الميناء طبقاً للقرار الوزاري رقم 488 لسنة 2015.
9) الطرف الثاني مسئولة مدنيا وجنائيا عن اي اضرار تصيب ممتلكات الهيئة او الغير وكذا اصابة اي فرد من افراد الهيئة او من خارج الهيئة او افراد الشركة ناتجة من تنفيذ الاعمال موضوع الممارسة والشركة مسئولة عن اصلاح ما تم إتلافه نتيجة عملية الجمع والنقل في حينه بمعرفتها او بمعرفة الهيئة بالخصم من مستحقات الشركة.
10) يلتزم الطرف الثاني بالاشتراطات ومعايير السلامة والصحة المهنية وذلك طبقا لقانون العمل 12 لسنة 2003. ويلتزم بالإبلاغ الطرف الأول عن أي حادث او تسرب فور حدوثه.
11) يلتزم الطرف الثاني بعمل الصيانة الدورية وإصلاح ودهان خلايا جمع القمامة.
12) يتم العمل بواسطة العمالة المدربة المؤمن عليها وتحت ملاحظة المشرفين المتخصصين التابعين للطرف الثاني على ان يتم تحديد المسئول عن ادارة العمل داخل الميناء وبالمباني بمعرفة الشركة ليكون المنسق بين الهيئة والشركة.
13) للهيئة الحق في المتابعة المستمرة والدورية والإشراف على أعمال الشركة في أي وقت بالمناطق محل الممارسة عن طريق جميع إداراتها ويلتزم الطرف الثاني بتيسير أعمال الأشراف وطبقا للقواعد المعمول بها.
14) يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات على الطرف الثاني على النحو الوارد تفصيلا في كراسة الشروط وتخصم تلك الجزاءات من المستحقات الشهرية للطرف الثاني بناء على التقرير الشهري على اعماله.

البند السابع

– التنازل عن العقد او التعاقد من الباطن:

1) لا يجوز للطرف الثاني التنازل للغير عن القيام بكامل اعمال العقد او أي جزء منه.
2) يجوز للهيئة ان تسمح للطرف الثاني أن يتعاقد من الباطن عن أي جزء من الاعمال محل هذا العقد وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، وموافقة الطرف الأول لا تعفي الطرف الثاني من مسئوليته او التزاماته بموجب العقد، ويظل الطرف الثاني مسئولا عن أعمال وأخطاء وإهمال أي مقاول من الباطن او وكلائه او موظفيه او عماله كما لو كانت هذه الاعمال او الأخطاء او الإهمال صادرة من الطرف الثاني نفسه او وكلائه او موظفيه او عماله وذلك دون أدني مسئولية على الهيئة، ، ولا يجوز للطرف الثاني استبدال أي مقاول من الباطن سبق اعتماده إلا بعد موافقة مهندسي الهيئة كتابياً .

وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الاول فسخ العقد ومصادرة التامين وتطبيق احكام لائحة المشتريات الهيئة.

البند الثامن

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الاعمال المطلوبة طبقا لما هو متفق عليه، او في حالة عدم الالتزام بتنفيذ بنود العقد المزمع إبرامه في هذا الشأن يتم التنفيذ علي حساب الطرف الثاني الراسي عليها الممارسة دون التقيد بالقيمة الموضوعة من قبل الطرف الثاني ويتم السداد والخصم من حساب الشركة مضافا اليه 10 % من قيمة ما يتم سداده كمصروفات ادارية ، وهذا كله بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة الي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا بأول من كل دفعة مستحقة للطرف الثاني أو اية مبالغ مستحقة له لدي الهيئة ويتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة.

البند التاسع

يحق للطرف الأول خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الأعمال سواء بالزيادة او النقصان طبقا لما هو وراد بكراسة الشروط الخاصة بالعملية ولائحة المشتريات والعقود المعمول بها لدي الطرف الأول.

البند العاشر

في حالة إخلال الطرف الثاني ببنود هذا العقد وعدم قيامه بتنفيذ التزاماته في التوقيتات المحددة فيحق للطرف الأول اتخاذ أحد الإجراءات الواردة في لائحة المشتريات والعقود الخاصة بالطرف الأول والقوانين المنظمة فيما لم يرد به نص باللائحة وفقا لما تقرره وتقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطار الطرف الثاني بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالوسائل الإليكترونية بموطن الخلل في تنفيذ التعاقد على عنوانه الموضح بهذا العقد وخاصة ما يلي:

1) تنفيذ الاعمال على حساب الطرف الثاني بذات الشروط والمواصفات المتفق والمتعاقد عليها.
2) فسخ التعاقد مع ما يترتب على ذلك من اثار.

وفى هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية (الطرف الأول) ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي من تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة (الطرف الأول) إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفاءه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

البند الحادي عشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

1) التعاقد من الباطن على أي جزء من المهام المسندة إلى الطرف الثاني عن طريق استخدام شركاء من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.
2) إذا ثبت أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الطرف الأول في حصوله على العقد.
3) إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني عشر

للطرف الأول الحق في فسخ هذا العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من الطرف الثاني، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو قضائية وفي الحالات الآتية:

1) الإخلال بأي بند أو التزام منصوص عليه في هذا العقد او أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
2) إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
3) في حالة تقاعس أو تباطؤ الطرف الثاني في البدء بتنفيذ العقد.

ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل الطرف الثاني بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي حصل عليها بواسطة الطرف الأول، ولا يحق له استخدامها إلا لأغراض هذا العقد بعد موافقة الطرف الأول، كما يقتصر الإفصاح عن هذه المعلومات على الموظفين المكلفين لدى كلا الطرفين وإلى الحد الذي يسمح به العمل المسند إليهم.

البند الرابع عشر

أقر الطرفان العقد بصحة العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الأطراف لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الثاني بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس عشر

يسرى على هذا العقد أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات الخاصة بالطرف الأول وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد او اللائحة.

البند السادس عشر

اتفق واقر الطرفان بقبول اية تعديلات على العقد تدخلها إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة.

البند السابع عشر

في حالة نشوب أي خلاف بشأن تنفيذ او تفسير هذا العقد يتم تسويته ودياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشوبه، وفي حالة فشل الطرق الودية في التوصل الي اتفاق بين الطرفين ينعقد الاختصاص لقضاء مجلس الدولة دون غيرها للفصل في هذا الخلاف.

البند الثامن عشر

تحرر هذا العقد باللغة العربية من عدد أربع نسخ بيد الطرف الأول ثلاث نسخ ونسخة واحدة للطرف الثاني للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	**شركة .....**
التوقيع ( )	**التوقيع ( )**
السيد الأستاذ / وليد محمد جمال الدين	**السيد ...../ .....**
بصفته رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	**بصفته .....**